الايجاب والسلب لان الامر الذي يصدق عليه انه ليس بخبر فيه عقدان عقد
انه ليس بخبر وعقد انه شيء وعقد انه ليس بخبر لا ينافيه عقد انه شيء اذ
يصدقان ايضا على امر واحد والمنافي لعقد انه ليس بخبر هو عقد انه خبر والمنافاة
متحققة من الجانبين فعقد انه خبر لا ينافيه الا عقد انه ليس بخبر ولا ينافيه
عقد انه شيء واذا انحصر المنافي لعقد انه خبر في عقد انه ليس بخبر كان التقابل
بين السلب والايجاب اقوى من التقابل بين الضدين وايضا للخبر عقدان عقد انه خبر
وعقد انه ليس بشيء فالاول ذاتي للخبر والثاني عرضي لانه خارج عن حقيقة الخبر
وعقد انه ليس بخبر رافع لعقد انه خبر وعقد انه شيء رافع لعقد انه ليس بشيء
والرافع للامر الذاتي اقوى في المعاندة للامر العرضي فعقد انه ليس بخبر اقوى معاندة
لعقد انه خبر من عقد انه شيء لان المنافاة بين الشيء وبين ما يرفعه فانه اقوى من المنافاة
بينه وبين ما يرفع الامر الخارج عنه وايضا فان الشيء لولا اشتماله على انه ليس بخبر لما
كان عقد انه شيء منافيا لعقد انه خبر فانا لو فرضنا ان ذلك الشيء شيئا اخر ليس بخبر لما
اعتقاد كون الشيء ذلك الامر المشتمل على انه ليس بخبر منافيا من اعتقاد انه خبر لانه
ذلك الامر بل لاشتماله على انه ليس بخبر وذلك يدل على ان التنافي بالذات لا يكون الا
السلب والايجاب قوله وقد يندرج تحته الجنس اراد بالجنس التقابل المطلق المشترك بين
الاقسام وهو مقول على الاربعة بالتشكيك كما ذكرنا فلا يكون جنسا للاربعة
بل يكون اعم من الاربعة خارجا عنها فاطلاق الجنس على الاعم الخارج فيه ما فيه قال
ويقال للاول تناقض ويتحقق في القضايا بشرائط ثمانية هذا في القضايا الشخصية
اما المحصورة فيشترط تاسع وهو الاختلاف فيه فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتان قد تصدقان
وفي الموجهات عاشر وهو الاختلاف في الجهة بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقا او كذبا واذا قيد
العدم بالملكة في القضايا سميت معدولة وفي تقابل الوجودية صدقا لا كذبا لامكان
عدم الموضوع فيصدق مقابلاهما اقول لما فرغ من اقسام التقابل اراد ان يشير الى احكام
كل قسم منها فبدا بتقابل الايجاب والسلب فقال تقابل الايجاب والسلب يقال
له التناقض ويعرف بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته
صدق احداهما وكذب الاخرى واحترز بقوله لذاته عن الاختلاف بينهما بالسلب
والايجاب بحيث يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته وصورته
بل بواسطة خصوصية المادة مثل اختلاف الكليتين في مادة تساوي المحمول والموضوع فيها
كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق وكذا اختلاف الجزئيتين فيها
كقولنا بعض الانسان ناطق ليس بعض الانسان بناطق وبواسطة الاختلاف الواقع
بين احداهما واللازم المساوي للاخرى كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق
فان الاختلاف بين الكليتين وبين الجزئيتين في الصورة الاولى لا يقتضي لذاته

صدق

٤٣

صدق احداهما وكذب الاخرى بل لخصوصية المادة وكذا الاختلاف في قولنا
هذا ليس بانسان هذا ليس بناطق لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب
الاخرى بل بواسطة الاختلاف بين قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان وقد
اشترط في تحقق التناقض بين الشخصيتين ثمان شرائط وحدة الموضوع فيهما لانتفاء
التناقض عند تغاير الموضوع فيهما كقولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب ووحدة
المحمول لانتفائه عند تعددهما كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار ووحدة الزمان
ووحدة المكان ووحدة الكل والجزء ووحدة القوة والفعل ووحدة الشرط
ووحدة الاضافة لانه عند عدم اتحاد القضيتين في هذه الامور لا يتحقق
التناقض بينهما وهذه الوحدات الست المتاخرة عن وحدة الموضوع ووحدة
المحمول يمكن اعتبارها في المحمول والموضوع ولا اختصاص لشيء منها باحدهما دون
الاخر والحكيم الشيخ ابو نصر الفارابي ثلث منها وحدة المحمول والموضوع والزمان
والخمس الباقية راجعة اليهما ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية التي ورد
عليها الايجاب والسلب اذ وحدتها تستلزم الوحدات الثماني واشتراط الوحدات
الثماني يستلزم تغايرها هذه الشرائط في القضايا الشخصية واما المحصورة
فيشترط مع هذه الثمانية شرط تاسع وهو الاختلاف في الكمية اي الجزئية والكلية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول قوله
فان الكلية ضد اي ضد للكلية تجوز كذبهما والجزئيتان قد تصدقان كقولنا كل
حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان
بانسان هذا اذا كانت القضايا مطلقة واما الموجهات فيشترط مع الشرائط المذكورة
شرط عاشر وهو اختلاف القضيتين بحيث لا يمكن اجتماعهما صدقا وكذبا اي بحيث
لا يمكن صدقهما معا وكذبهما معا بل يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وذلك
انما يتحقق باختلافهما في الجهة اذ لو لم يختلفا في الجهة جاز صدقهما او كذبهما معا
اذ الضروريتان جاز كذبهما في مادة الامكان والممكنتان جاز صدقهما فيها وجميع
القضايا الموجهة اما ضرورية او ممكنة وجميع القضايا الصادقة عليها الامكان
يجوز صدق موجبتها وسالبتها من جنس واحد في مادة الامكان فلا تناقض بين
المتجانسين منها فلا بد من الاختلاف في الجهة ولما فرغ من احكام التقابل بين
الايجاب والسلب شرع في احكام تقابل العدم والملكة فقال العدم والملكة
اذا قيد في القضايا اي اذا اعتبر في القضايا بان يجعل كل منهما محمولا على موضوع فما
جعل العدم محمولا فيها سميت معدولة ويسمى ان لم يذكر حرف السلب اذا كان
جزءا من المحمول عن الرابطة كقولنا زيد هو لا بصير وهو ليس بكاتب والمعدولة
الموجبة تقابل الوجودية اي الموجبة المحصلة صدقا لا كذبا ان تصدق الكاذب

القضيتين صح

ن

والحكيم